

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٢٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني فاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

العنوان: على قاسم محمد العيوس.

وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب.

الممميز ضدها: الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و/أو مديرها العام و/أو من يمثلها
قائوناً م.م.

وكيلا المحامي مأمون الفار.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٩٤٠٠ فصل ٢٠١٢/٩/١، والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١١/ط/١٢٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٤ موضوعه رد الدعوى رقم ٢٠١١/٨٧١٢ قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها والقاضي: (بقبول الطلب فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير

مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور ناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البت في المصارييف وأنتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١ - إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للنظام القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق.
- ٢ - إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقاضي المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن.
- ٣ - إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أديباً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من استحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وترافقه عن المطالبة بهذه الحقوق.

٤- وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أديباً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب

العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق نص المادة (٤٥٧) من القانون

المدني.

٥- أخطاء المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية

وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه

لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل.

٦- إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما

أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها

تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ١٤/١/٢٠١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها

قبولها شكلاً ورد التمييز.

قرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي علي قاسم محمد العبوس أقام الدعوى

الصلحية الحقوقية رقم ٨٧١٢ لـ٢٠١١ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي

عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب باحتساب علاوات

غير محسوبة وبفارق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات تسجيل

الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية.

وقد أنس المدعي دعواه على سند من القول:

- ١ - عين المدعي للعمل لدى شركة المطبع النموذجية محدودة المسئولية بمهنة فني لفائف من تاريخ ١٩٩٥/٨/١ ولا يزال على رأس عمله.
- ٢ - إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني متخصص حسب نظام المدعي عليها وكادرها الوظيفي.
- ٣ - بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعي عليها (٢٠٢) دينار أردني خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعي عليها من حقه في تقاضي علاوته السنوية عن السنوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقها هي (١٥) ديناراً.
- ٤ - طالب المدعي المدعي عليها بمنحه علاوته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وبباقي أجور عن آخر سنتين مبلغ مئة دينار وببدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهما تمنع عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها تقدمت المدعي إليها بالطلب رقم ٢٠١١/ط/١٢٤٢ موضوعه رد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها.

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤيه الطلب وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ أصدرت قرارها بالطلب والذي قضت فيه:

- ١ - قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن.

٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ وكذلك بدل الإجازات السنوية.

٣- إرجاء البث في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى.

لم يرضِ الطرفان بالقرار فاستدعاها استئنافه.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٩٤٠٠ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعي (المميز) فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٣/٥٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ الصادر عن رئيس المحكمة والذي تبلغه في ٢٠١٣/١١/١٧ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرمت منها المميز عند احتساب تلك الحقوق.

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض وبباقي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة

عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها ونشؤوها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسلط للادعاء بهذه الحقوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقها أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تميز (٢٠٠٥/١٨٦٠) و (٢٠٠٥/١١٣٧) و (٢٠٠٤/٤٥٧٨) و (٢٠٠٤/١٤٨٦).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبافي الموظفين لدى المميز ضدها والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن.

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعاذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكونوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالي محل نزاع لا يشكل عذرًا شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافق شروط قطع التقادم مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميزين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢٣٠) من قانون البيانات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر.

ولإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهم علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق التزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتبعين رد هذا السبب.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون.

في ذلك نجد إن في ردها على أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢٤٥٢) من القانون المدني التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل (انظر تمييز حقوق ١٧٦/٢٠٠٠ هيئة عامة) مما يتبعين رد هذين السببين.

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته الممیز ضدها وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي.

في ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفارق راتب غير مقبول فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي).

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتبعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

الأمامون

رئيس الديوان

دقق / م.ع